الطبيعة القانونية للنزاعات المدولة ومعايير تكييفها

أ.د.سلوى احمد ميدان
جامعة كركوك/ كلية القانون والعلوم السياسية
سامان سلمان رحمن شواني

The legal nature of internationalized conflicts and the criteria for their adaptation

Prof. Dr. Salwa Ahmed Maidan
Kirkuk University/ College of Law and Political Science
Saman Salman Rahman Shwani

المستخلص/ نظمت اتفاقيات جنيف الاربعة لعام ١٩٤٩ والبروتوكولين الملحق بها لعام ١٩٧٧ النزاعات وصنفتها الى نوعين من النزاع وهما النزاع الدولي والنزاع غير الدولي الى جانب قواعد العرفية للقانون الدولي التي تتضمن بعض القواعد والاحاكم التي تنطبق على النوعين المذكورين من النزاعات, لكن بسبب انتهاكات لحقوق الانسان داخل بعض الدول ومصالح واهداف لدول اجنبية وجماعات مسلحة ازدادت حالات التدخل في النزاعات غير الدولية واتخذ هذا التدخل شكل مباشر أو غير مباشر تبعا لحالة التدخل, مما حول طبيعة النزاع الى نزاع مدول بتدخل اطراف اجنبية في النزاع لها مصالح وتتخذ من سيطرتها الفعالة أو الشاملة على بعض الجماعات المسلحة لتحقيق اهدافها من خلال تلك الجماعات, وقد يكون التدخل بطلب رسمي من الحكومة أو من الجماعات المسلحة أو بدون اذن, فقد نظرت محكمتين دوليتين(محكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة ومحكمة العدل الدولية) في نزاعات وصفت بالمدولة, منها قضية تاديتش في يوغسلافيا وقضية الانشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا, وبطبيعة الحال فإن تعدد اطراف النزاع المسلح المدول الى جانب تعدد اهدافهم ووسائلهم سيولد انتهاكات وضحايا بحق المدنيين غير المشاركين في العمليات العسكرية والاعيان المدنية والمنشأة الحكومية في نفس الوقت وقد تصل الانتهاكات الى ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الانسانية, وهذه الانتهاكات سيرتب مسؤولية دولية ومسؤولية جنائية فردية على مرتكبيها ولكن اثبات وترتيب هذه المسؤولية ليست بالسهولة نظراً لافتقار القانون الدولي

الانساني لقواعد تنظم مسؤولية الاطراف في النزاعات المسلحة المدولة. **الكلمات المفتاحية:** نزاعات, تكييف, مدولة

Abstract /The four Geneva Conventions for year 1949 and the attached two protocols with it for year 1977 have organized the disputes and classified it for two types of dispute, the international dispute and un-international dispute besides of the customary rules of international law which consisted some rules and judgments which applicable on mentioned two types of disputes, but because of violations of human rights inside some countries and the advantages and targets of foreign countries and armed groups, the interventions were increased the un-international disputes. This intervention become directly or un-directly in accordance of intervention status, this made the nature of dispute to be international dispute by intervention of foreign parties whom has advantages and took its actual control or complete on some armed groups for actualizing his targets through those groups. The intervention could be by official request from government or from armed groups or without permission. Two international courts (the international court of ex-Yugoslavia and international justice court) have seen in disputes which were classified it is international, e.g. Tadic case in Yugoslavia and military and semi-military activities case in Nicaragua. Naturally the multiplicity of international armed dispute and bedside of multiplicity of their targets and means, which generate violations and victims against un-participated civilians in armed operations and civilian works and governmental establishments at the same time and violations could be arriving into war crimes and crimes against humanity. These violations arrange international responsibility and individual criminal responsibility on their actors, but proof and arraigning this responsibility is not easily because of missing the international humanitarian law the rules which organize the responsibilities of parties in int **Keywords:** conflicts, adaptation, internationalization ernational armed disputes.

المقدمة

واجهت دول كثيرة منذ نشوئها توترات داخلية وتطورت الى اضطرابات خطيرة وصلت الى درجة تهدد مصالحها الاساسية وهذه الحالات تختلف من دولة الى أخرى وغالباً تتسم بأعمال عنف ترتكبها السلطة وتمرد يقدم عليها الجماعات المسلحة التي تمردت على السلطة

وتتصارع فيما بينها, وتصل الى حد نزاع مسلح داخلي "غير دولي" ويكون العنف فيه أكثر شدةً, وعند اندلاع النزاع لا يقتصر استخدام العنف وانتهاك لحقوق الانسان الاساسية على السلطة وحدها, بل يمتد الى الجماعات المسلحة التي لا تترفع دائماً عن هذا السلوك, والتي تتسبب هي الأخرى في معاناة المدنيين والأبرياء والنزاعات لها اسباب وعوامل داخلية تتعلق بالشأن السياسي والاجتماعي والاقتصادي الى جانب عوامل خارجية ترتبط بمصالح الدول العظمى, والدول المؤثرة, والتي تتدخل في نزاع داخلية الى جانب سلطة الدولة أو جماعات المسلحة أو كلاهما ويترك هذا التدخل تأثيراً بارزاً على حجم الضحايا وطول فترة النزاع, ويغير نوع النزاع الى نزاع داخلي مدول بسبب السيطرة والرقابة التي تمارسها هذه الدول على الاطراف الداخلية وقد يكون سيطرة فعالة أو شاملة وقد مرَ التدخل في النزاعات بمراحل تاريخية, مما شجع المجتمع الدولي لتنظيمها في اتفاقيات دولية ابرزها "اتفاقيات جنيف الأربع لسنة ١٩٤٩ والبروتوكولات الملحقة بها, ولكن هذه الاتفاقيات لم تحدد شكل وطبيعة النزاعات محل الدراسة وكانت للجنة الدولية للصليب الأحمر دوراً في اثارة هذه الاشكالية ولكن لم يلق مقترح تصنيف هذه النزاعات القبول بسبب مصالح الدول العظمى, والدول نفسها لاعتبارات تتعلق بالمجال المحفوظ للدولة, ولكن بسبب أهمية حقوق الانسان وبروز الانتهاكات التي يتعرض لها تدخل "منظمة الامم المتحدة" وبعض "المنظمات الدولية" الاخرى انسانياً ولمحاربة الارهاب, لكن التدخلات الفردية التي قام بها بعض الدول لم يقف عند حد معين, وهذا ما نجده بصورة جلية في النزاع السوري والليبي, وكان للقضاء الدولي الفضل في ابراز اشكالية النزاعات المدولة وهذه ما سنبحثه في ثنايا هذه الدراسة الى جانب دور الفقهاء في هذه الصدد.

١- **أهمية الدراسة:** تكمن اهمية دراسة الطبيعة القانونية للنزاعات المدولة بوصفه يتطرق الى أحد أبرز النِزاعات التي تزايد في المجتمع الدولي في الفترة الأخيرة وهو التدخل من دول اجنبية ومنظمات دولية وجماعات اجنبية مسلحة في نزاعات غير دولية بذرائع مختلفة كالتدخل الانساني, أو لمكافحة الارهاب والتحجج بشرعية التدخل بحجة طلب السلطة منها فجاءت هذه الدراسة لتهتم بتحديد صنف جديد من نِزاعات لم يُصنفها القانون الدولي الانساني والاتفاقيات المتعلقة بالنزاعات ألا وهو النزاعات المدولة وعلى الأكثر تكون مسلحة.

٢- **اشكالية الدراسة:** تكمن اشكالية الدراسة في تزايد تدخل أطراف خارجية في نِزاعات داخلية, والتحجج بشرعية هذا التدخل, وبالمقابل لا نجد نصوص اتفاقية في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالنِزاعات المسلحة لتحديد طبيعة هذه النزاعات, ومن جانب يبرز إشكالية أخرى تتمثل في عدم

استفادة بعض المجموعات المسلحة من مزايا القوانين المُنَظِمة للنِزاعات المسلحة وفي هذا الإطار سنحاول الاجابة عن التساؤلات التالية: ما هي الطبيعة القانونية للنِزاعات المدولة؟ ما هو دور كل من " الفقه والقضاء والمنظمات الدولية في تحديد طبيعة هذا الصنف الجديد من النزاعات؟ وماهي المعاير التي اعتمدها القضاء لتكييف النزاعات المدولة ؟

٣- **فرضية الدراسة:** إن النزاعات المدولة اصبحت ظاهرة تتزايد وتيرتها بشكل كبير في الفترة الاخيرة مما تفرض نفسها كنوع جديد من النزاعات ولابد من تنظيمها, **و**عدم جدوى التحجج بالفكرة المطلقة للسيادة, والمجال المحفوظ للدولة, وارتِكاب انتِهاكات حقوق الانسان والقانون الانساني اثنائها من قبل حكومات بعض الدول, وازدياد اعداد المجموعات المُسَلَحة بالمقابل ووقوعها تحت تأثير اطراف خارجية للانخراط في نزاعات غير دولية وارتكاب بعضها انتِهاكات خطيرة, والتأرجح بين معايير عدة لتكييف النزاعات المدولة من قبل القضاء الدولي.

٤- **منهجية الدراسة:** اعتمدنا في كتابة هذا الدراسة على المنهج التحليلي, والمنهج الوصفي, وذلك من خلال تحليل النصوص الاتفاقية المتعلقة بها الى جانب تحليل بعض أحكام المحاكم الدولية ذات الصلة بالموضوع ووصف نماذج من النزاعات الدائرة حاليا.

٥- **منهجية الدراسة:** قسمنا الدراسة الى مطلبين, الاول لبحث الاساس القانوني للنزاعات المدولة ومنه الى ثلاث افرع لبحث دور الفقهاء واتفاقيات جنيف ومجلس الامن واللجنة الدولية للصليب الاحمر وكذلك دور القضاء الدولي بهذا الصدد, أما المطلب الثاني تضمن بحث المعايير التي اعتمدها القضاء الدولي لتكييف النزاعات المدولة لذا قسمنا المطلب الى ثلاثة افرع لبحث التكييف ومعيار السيطرة الفعالة والشاملة.

المطلب الأول

الأساس القانون للنزاعات المدولة

تتحدد الاطار القانوني للنزاع المسلح وطبيعته من خلال بيان أساسه القانوني فيما اذا كان قد ورد ضمن قاعدة اتفاقية أو عرفية أو من خلال مصادره المساعدة مثل أحكام القضاء الدولي أو مذهب ونظريات كبار الفقهاء في القانون الدولي من مختلف الامم, بما انه أننا بصدد بحث طبيعة النزاع وهذا النزاع يُستخدم فيه الأسلحة من قبل كل الأطراف لذا حتما يكون هناك خروقات وانتهاكات لحقوق المشاركين وغير المشاركين ولابد من مقاضاة مرتكبيه, لذا يجب أن نقرر بأن مبدأ الشرعية (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) المعروف في القانون الجنائي يمتد الى القانون الدولي الانساني ولكنه يتمتع بمكانة خاصة نظراً لوجود العرف كمصدر

لمعظم قواعد القانون الاخير, فضلاً عن القواعد المكتوبة في اتفاقيات دولية, فتحديد الطبيعة القانونية للنزاعات المدولة ليست مسألة سهلة, اذ هناك صعوبة حقيقية في اعطاء الوصف لها وتكييفها طبقاً لأحكام القانون الدولي الانساني, يتضمن المبحث الحالي مطلبين: المبحث الاول الاساس القانوني للنزاعات المدولة والمطلب الثاني: تكييف النزاعات المدولة والمعايير التي اعتمدها القضاء الدولي.

الفرع الاول/ دور الفقهاء والاتفاقيات الدولية في تحديد الاساس القانوني للنزاعات المدولة

اولا: دور فقهاء القانون الدولي/ تعددت الآراء الفقهية بشأن الأساس القانوني للنزاعات المُدَولة وفي تحديد القاعدة الواجب تطبيقها بين نظريتين "العالمية" و"المختلطة", فمنهم من رأى بأنه يجب تطبيق القواعد التي تحكم النزاعات الدولية لأن التدخل الدولي في الشأن الداخلي من شأنه أن يحول النزاع من داخلي إلى دولي لذا يجب الاخذ بالنظرية العالمية, أما أصحاب النظرية المختلطة يرون وجوب تطبيق قواعد النزاع الدولي وغير الدولي بالتوازي وذلك لارتباط طبيعة النزاع بأطرافها واعتماد تلك القواعد على النزاع الدائر بين الدول ومن جهة اخرى تطبيق قواعد قانون النزاعات المسلحة غير الدولية في النزاع الدائر بين الجماعات المسلحة والدولة, لذا يجب الاعتماد على النظرية المختلطة في تحديد الاساس القانوني للنزاع المدول[١].

فالنزاعات المسلحة باتت في أغلبها ذات طابع دولي قومي اذ تتمازج مع الحروب الانفصالية[٢], في حين وصفها فقيه آخر وساواها بالحرب الأهلية بأنها ذات تأثير دولي محدود[٣] , أما المعيار الذي قيل لتحديد طبيعة النزاع لبيان أساسه القانونية فهو معيار الشخصية, وفق هذا المعيار يعد النزاع دولياً عند تمتع كل الأطراف بالشخصية القانونية الدولية, واذا انعدمت هذه الشخصية على الاقل لدى أحد الأطراف يعد النزاع داخلياً فيما يرى بعضهم بأن النزاع الدائر بين فصيل من المواطنين المسلحين وبين السلطة في الدولة داخل حدودها الجغرافية لا تعدوا ان تكون حرب أهلية والادق أن تكون حرب انفصالية تكيف على

(1)Sylvain Vite, "Typology of armed conflicts in international humanitarian law: legal concepts and actual situations." International Review of the Red Cross 91.873 (2009): p 69-94.

(٢) د.علي عواد, قانون النزاعات المسلحة(القانون الدولي الانساني),ط١,دار المؤلف,بيروت, ٢٠٠٤, ص١١.

(٣)شارل زور غبيب,الحرب الاهلية,ترجمة احمد بروط ١, دار منشورات عويدات, بيروت, ١٩٨١,ص ١٧.

إنها نزاع غير دولي[١], أما المعيار الآخر الذي قيل هو معيار الصفة الدولية, والذي يحدد كل نزاع على حده من خلال امتداد نطاقه المكاني والزماني وآثاره , فوفق هذا المعيار لا يتم الاعتماد على الشخصية القانونية لأطراف النزاع, بل يعتمد على أشكال وأنماط من نزاعات ليست دولية تماماً وانما تمتلك بعض صفات النزاع الدولي وخصائصه الذي يسميه بعضهم بنزاعات غير مسماة[٢], اذ قدمت اقتراحات بهذا الشأن في مؤتمر الخبراء الحكوميين الخاص بتأكيد وتطوير القانون الدولي الانساني لعام ١٩٧١ في جنيف, وقدمت اللجنة الدولية للصليب الاحمر اقتراحاً استنادا الى النظرية العالمية مفاده تطبيق القانون الدولي الانساني على جميع النزاعات بما فيها الدولية وغير الدولية التي تتدخل فيها دول اخرى[٣], الا إن هذا الاقتراح تم رفضه من قبل أغلبية الدول في المؤتمر[٤], وكان تبريرهم بان يشجع الثوار والجماعات المسلحة لطلب التدخل الخارجي لغرض تحسين حالتهم وتوسيع الحماية التي يقررها لهم[٥], لذا قدمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر اقتراحاً آخراً في عام ١٩٧٢[٦], مضمون هذا الاقتراح هو تطبيق قانون النزاعات الدولية على العلاقة بين الدولة الاصل والدولة المتدخلة, أما اذا كان هدف التدخل الخارجي هو فقط لدعم الجماعات المسلحة المعارضة, لذا يجب تطبيق قانون النزاعات المسلحة الداخلية في العلاقة بين المسلحين والدولة, لكن هذا الاقتراح أيضا تم رفضه, اذ عدَ أنها تعطي امتيازات كثيرة للجماعات المسلحة والأخذ بهذه النظرية يؤدي الى نتائج سلبية لأن استعمال القوة المسلحة في أرض دولة اخرى تثور فيها نزاع داخلي من قبل

(١) د.طلعت جياد لجي علي الحديدي, المركز القانوني للشركات متعددة الجنسية, ط١, دار حامد للنشر والتوزيع, عمان, ٢٠٠٨, ص ١٢٦.
(٢) صلاح الدين عامر, مقدمة لدراسة القانون الدولي العام, دار النهضة العربية, القاهرة, ٢٠٠٧, ص ٥٢٥.
(٣) د.شاري خالد معروف, مسؤولية الدولة عن الأضرار أثناء النزاعات المسلحة- دراسة تحليلية, دار الكتب القانونية, القاهرة, ٢٠١٧, ص١٣٢.
(٤) رشا ذيب لزيق, اشكالية تصنيف بعض النزاعات المسلحة, مؤسسة بيت عامل لحقوق الانسان, دراسات المدرسة الصيفية في القانون والنزاعات, دورة ٢٠١٣, ص٣٩٣, بحث منشور على الموقع الالكتروني: https://amelhumanrights.wordpress.com تم زيارة الموقع في ٢٠١٩/٨/١١
(5)International Committee of Red Cross Conference of Government Experts on Reaffirmation and the Development of International humanitarian Law Applicable in Armed Conflict, Report the on the Conference, Geneva, August1971, para.290.
(6) International Committee of Red Cross Conference of Government Experts on Reaffirmation and the Development of International humanitarian Law Applicable in Armed Conflict, Report the on the Conference,V.1,Geneva,July 1972, para.2.331.

دولة متدخلة يعد النزاع برمته نزاعاً دوليا بصرف النظر عن مفهوم اللجوء الى القوة في إطار الاتفاقيات الدولية[١].

ثانيا: دور الاتفاقيات الدولية في تحديد الاساس القانوني للنزاعات المدولة:اتفاقيات جنيف الاربعة: بما أن النزاعات المدولة بداءات من الداخل لذا سنبحث في نص المادة الثالثة المشتركة المنطبقة على النزاعات غير الدولية لبحث فيما إذا كان ينطبق على النزاع المدول واعتمادها كأساس قانوني اذ تضمنت " في حالة .... نزاع .. ليس له طابع دولي في أراضي ...الأطراف السامية المتعاقدة, يلتزم كل طرف .... يطبق كحد أدنى الأحكام التالية :

١- "الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية, بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم, والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح ..... تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه, وتبقى محظورة في جميع الأوقات والأماكن....." [٢].

يرى بعضهم بأن تدخل دولة أجنبية أو أكثر الى جانب الثوار أو المجموعات المسلحة يتم اللجوء الى المادة الثانية المشتركة بالنسبة للعلاقة بين الدول بينما تفسر المادة الثالثة المشتركة العلاقة بين المتحاربين والحكومة وتحديداً عندما يتطور النزاع الى نزاع دولي عندما تنسب افعالهم لدول اجنبية حيث يحمل المتحاربون جنسيات مختلفة[٣].

في ظاهر الأمر نجد ما تحتويه المادة (٣) المشتركة في اتفاقيات جنيف توفر حماية وتطور في مجال حماية حقوق الضحايا من الانتهاكات, لكن اقتصرت تلك الحماية على غير المشاركين الذين القوا اسلحتهم فقط ولم يمتد الى المشاركين الذين حملوا السلاح للمطالبة بحقوقهم أو تحت ضغط الجماعات المسلحة أو بسبب الحاجة الملحة للحصول على المال بسبب صعوبة المعيشة في زمان ومكان معين, نورد مثلا الاسباب الاقتصادية والبطالة المتفشية والنقص الحاد في الاموال دفع بعض المقاتلين الكرد للانخراط في النزاع المسلح عام ١٩٩٦ بين حزبي الاتحاد الوطني الكردستاني والحزب الديمقراطي الكردستاني وعلى أثر هذا النزاع وقعت انتهاكات جسيمة على المسلحين ولم يعرف مصير العديد منهم, لذا نجد قصور

(١) جيمس ج. ستيوارت , نحو تعريف واحد لنزاع المسلح, رؤية نقدية للنزاع المسلح المدول, المجلة الدولية للصليب الاحمر, ع, ٨٥٠, ٢٠٠٣, ص٩ , مقال منشور على الموقع : https://www.icrc.org/ara/asset

(٢) المادة الثالثة من اتفاقيات جنيف الاربعة لعام١٩٤٩.

(٣) دلشاد محمد عباس, التنظيم الدولي لحماية الاعيان المدنية أثناء النزاعات المسلحة, رسالة ماجستير, كلية القانون, جامعة الموصل, ٢٠١٩, ص ٢٢.

في المادة الثالثة, ورب سائل يسأل ما علاقة النزاع المسلح بين الحزبين المذكورين بموضوع دراستنا, يرى الباحث بأن الدعم المادي والعسكري من دولتين إقليميتين كانتا السبب الأهم في إشعال فتيل النزاع وتطاوله واشرافهم على النزاع دفع بسيطرة طرف أو كلاهما على مساحة كبيرة من كوردستان خلال فترة زمنية, ويرجع هذا الدعم من قبل الدول الاقليمية لارتباط مصالحهم كلا على حده مع طرف من أطراف النزاع, فضلا عن دعم السلطة في الدولة العراقية آنذاك لأحد اطراف النزاع.

فيما أشار الاستاذ "جيمس ستيوارت" الى نقطة مهمة من المنظور السياسي, اذ أن المادة الثالثة المشتركة والبرتوكول الاضافي الثاني لا يشتملان على شرط يمنح المقاتلين وضع أسرى الحرب, كما لا يوجد أي شيء يمنع مقاضاة المسلحين من قبل الطرف الخصم, فضلاً عن وجود تباين حتى في التقسيم الثنائي للنزاعات المسلحة, مثلا تحظر المادة الثالثة المشتركة تعذيب المقاتل في حين لا تحظر اعدامه بتهمة الخيانة, لأن المادة أعلاه لم تحدد شرطاً يمنع بموجبه مقاضاة المقاتلين[١], كما حدث بشأن النزاع المسلح الطويل الأمد بين حزب العمال الكردستاني والسلطة التركية, فقد رفضت تركيا تطبيق القانون الدولي الانساني وعوضاً عنه طبقت القانون الداخلي, فضلاً عن توجيه تهمة الخيانة الى رئيس الحزب (السيد عبد الله اوجلان) والحكم عليه بالإعدام ثم فيما بعد استبدلته بالحكم المؤبد, ويرى بعضاً بأن النزاعات الداخلية التي يتدخل فيها طرف اجنبي يجب تطبيق القواعد التي تحكم العلاقة بين الاطراف الثلاثة[٢], في حين أن بعضهم الآخر صنف النزاعات الى دولية كحرب الخليج الثانية وداخلية كالنزاع في انجولا ومختلطة كالنزاع في يوغسلافيا السابقة [٣],يرى اتجاه ثالث بأن النزاع المدول أبرز مثال له هو النزاع في البوسنة والهرسك هو نزاع غير ذي طابع دولي وبالتالي تنطبق عليها المادة الثالثة المشتركة والبرتوكول الاضافي الثاني[٤].

(١) جيمس ج. ستيورات, مصدر سابق, ص ٥.
(٢) د.تريستان فيرارو, الموقف القانوني للجنة الدولية للصليب الاحمر بشأن مفهوم النزاعات المسلحة التي تتضمن تدخلاً أجنبياً وبشأن تحديد أحكام القانون الدولي الانساني المنطبقة على هذا النوع من النزاعات, المجلة الدولية للصليب الاحمر, مج ٩٧, ع ٩٠٠, ٢٠١٥, ص ١٢٣١.
(٣) رينه كوسيرتك, البروتوكولان الاضافيان لسنة١٩٧٧- مرحلة حاسمة في تطوير القانون الدولي الانساني, المجلة الدولية للصليب الاحمر, ع٥٧,تشرين الثاني ١٩٩٧, ص٥٠١.
(4)Meron,Theodor"Classification of armed conflict in the Former Yugoslavia: Nicaragua's fallout."American Journal of International Law,Vol.92.No2,April 1998, p. 237.

لذلك يتبين أن الآراء أعلاه مقبولة من الناحية النظرية, لأن عدم وجود قاعدة قانونية تنظم النزاع المدول يفسح المجال للتفسير والقياس, لكن لا يمكن قبول تلك الآراء على اطلاقه دون أساس قانوني, فمثلا عبارة نزاع مختلط يوحي الى ازدواجية تطبيق القواعد المتعلقة بالنزاع الدولي والداخلي على النزاع, وهل الاولوية لضحايا النزاع الدولي ام غير الدولي وما مصير الذين تعرضوا لانتهاكات في نزاع لم ينص عليه الاتفاقيات المنظمة للنزاعات التي هي بالأساس نزاعات داخلية اكتسبت بعض صفات النزاع الدولي بفعل التدخل الخارجي, أما ما يتعلق بالبروتوكول الاضافي الثاني لعام١٩٧٧ الذي يعد مكملاً ومطوراً للمادة الثالثة المشتركة, فقد قيلت رأيين بشأنها:

الاتجاه المضيق: البرتوكول الثاني يمثل تدخل في الشأن الداخلي وبذلك يخالف المبادئ المستقرة في المجتمع الدولي ويعارض مبدأ سيادة الدولة, والاختصاص المقيد للدولة على ما يدور في اقليمها, والقانون الوطني الداخلي اولى بالتطبيق, ويعارض مبدأ تقرير المصير.

الاتجاه الموسع: تطور مفهوم التدخل من اجل حماية الانسانية, ولا يجوز للدولة ان تتذرع بمبدأ السيادة في مواجهة تدخل الانساني من قبل المجتمع الدولي, ازاء هذا التعارض في المواقف من قبل الدول اتخذ البرتوكول الاضافي الثاني موقف توفيقي, اذ لم يمنع التدخل لصالح ضحايا النزاعات الداخلية وفي الوقت نفسه أشترط ان لا يكون التدخل ذريعة لخرق سيادة الدول والتدخل في شؤونها الداخلية[١].

ونظراً للصعوبات التي قيلت بشأن تطبيق البروتوكول الثاني انتهى الرأي الراجح باعتماد الاتجاه الموسع في تفسير مصطلح النزاع غير ذي طابع دولي بغض النظر عن اختلاف الرأي بين الوفود المشاركة وهذا التفسير يعد غامضاً لأنه يفتح الباب على مصراعيه طبقاً للتقلبات الدولية[٢].

من خلال دراسة وتحليل اتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكولات الملحقة بها نجد بأن هناك اختلافات جوهرية وتباين بين القواعد المنطبقة على النزاعات الدولية والداخلية وهذا التباين أنعكس سلباً على النزاع المُدَول, وعلى هذا الأساس نجد المادة الثالثة المشتركة لا تشمل سوى الاشخاص غير المشاركين في الأعمال العدائية والأشخاص الذين توقفوا عن

(٢) المادة ١/٣من البرتوكول الاضافي الثاني لعام ١٩٧٧.

(٣) د.حامد سلطان و د.عائشة راتب و د.صالح الدين عامر, القانون الدولي العام, دار النهضة العربية, القاهرة, ١٩٨٤, ص٧٩٤.

القتال ولكنها لم تعط الكثير من الحماية للمدنيين من آثار النزاع وأخفقت في التمييز في تعيين القواعد الخاصة لتمييز الاهداف العسكرية عن غيرها ولا تشير الى مبدأ التناسب في اختيار الهدف على الرغم من إن البروتوكول الاضافي الثاني[١] تدارك هذا النقص في تنظيم حماية أوسع للمدنيين.

الفرع الثاني/ دور مجلس الأمن واللجنة الدولية للصليب الاحمر/ اولا: دور مجلس الامن:

بسبب خطورة النزاعات الداخلية وآثارها الماسة بالقيم الانسانية وبحقوق الانسان وتأثيرها الواضح على أهم الأهداف التي تشكلت بموجبه منظمة الامم المتحدة, ألا وهي حماية السلم والأمن الدوليين, اذ لم تكتف الامم المتحدة بتعزيز حقوق الانسان وحرياته, انما امتد الى أكثر من ذلك من خلال تحقيق الحماية لهذه الحقوق, فقد ورد هذا الأساس القانوني في المادة(٥٥) في ميثاقها[٢], لكن التدخل في النزاعات الداخلية محكوم بنص الفقرة السابعة من المادة الثانية من ميثاقها, لذ سعت للبحث عن آلية للتدخل في النزاعات غير ذات الطابع الدولي من خلال مجلس الأمن, لأنه صاحب الاختصاص[٣] على الرغم من عدم تحديد تعريف دقيق لمصطلح حفظ السلم والأمن الدوليين [٤], اذ يستمد مجلس الأمن اختصاصه الاصيل في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين من الفصل السابع بتدرج التدابير سلمية إلى قسرية إن اقتضى ذلك , فمجلس الامن يمتلك وسيلتين, الأولى وقائية منها استخدام وسائل سلمية لتسوية النزاعات والثانية علاجية لمواجهة الحالات التي تهدد السلم والأمن الدولي[٥] .

يعد مجلس الامن صاحب الاختصاص الأصيل في تكييف الوقائع الذي تعرض له والتي تشكل تهديداً للسلم أو الاخلال به أو تمثل عدواناً[٦], كتكييفها للوضع الصومالي بقرارها المرقم ٧٩٤ عام ١٩٩٤ طبقاً للفصل السابع وأعتبر النزاع في الصومال يخل بالسلم والأمن[٧], وبمناسبة النزاع في تيمور الشرقية أصدر مجلس الأمن قراره المرقم ١٢٦٤ عام

(١) المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الاربعة لعام ١٩٤٩.
(٢) المادة(٥٥) من ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥.
(٣) د.فرست سوفي علي, مصدر سابق, ص٥٠.
(٤) فيصل بن محمد الساسي التليجاني, الامم المتحدة في ظل العولمة, رسالة ماجستير, كلية القانون, جامعة الموصل, ٢٠٠١, ص ٩٧.
(٥) عبد الستار حسين سلمان الجميلي, تأثيرات انتهاء الحرب الباردة على سلطات مجلس الامن في حفظ السلم و الامن الدوليين, اطروحة دكتورا, جامعة السليمانية, كلية القانون, ٢٠٠٧, ص ١٠٧.
(٦) د.بوجلال صلاح الدين, الحق في المساعدة الانسانية "دراسة في ضوء احكام القانون الدولي الانساني وحقوق الانسان", دار الفكر الجامعي, الاسكندرية, ٢٠١٣, ص١٣٥.
(٧) قرار مجلس الامن الدولي المرقم ٧٩٣ في ٣ ديسمبر لعام ١٩٩٤, بمناسبة النزاع في الصومال.

١٩٩٩ اذ كيْف الوضع هناك مؤثراً على السلم والأمن الدوليين , فمثلا منذ عام ١٩٩٠الغاية عام ٢٠١٢ اصدر مجلس الامن ١٤٠١ قراراً أغلبها للتدخل في النزاعات الداخلية [١], نجد القرار رقم ١٩٧٣ عام ٢٠١١ [٢],الذي أصدره مجلس الأمن جسد نظرية مسؤولية الحماية بمناسبة النزاع المسلح في ليبيا، اذ عبر مجلس الأمن عن قلقه الشديد إزاء النزاع القائم في ليبيا، وأدان الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان وللقانون الدولي ودعا أطراف النزاع إلى الوقف الفوري لأعمال العنف ضد المدنيين ودعا الدول الاعضاء الى اتخاذ الوسائل الكفيلة لحماية المدنيين وأماكن تواجدهم في ليبيا, يستنتج بأن القرار المذكور أعلاه يعد أساسا قانونيا لتدخل في النزاع الداخلي وبالتالي اساساً لنزاع مدول بفعل تدخل خارجي إعمالاً لمبدأ مسؤولية الحماية للمدنيين سواء كان النزاع دولي أو غير دولي[٣], بالرغم من أن تهديد السلم والأمن الدولي يوحي على بعض الغموض بسبب ارتباط رؤية الامم المتحدة وعلى رأسها مجلس الامن, بدول مسيطرة على التشريع الدولي وليست حريصة على ازالة الثغرات والتداخل في القانون الدولي الانساني لأسباب مختلفة وان كانت أغلبها سياسية.

أظهرت التطورات المعاصرة امكانية مقاضاة المتهمين عن جرائم الحرب في النزاعات غير الدولية من خلال الاعتماد على أنظمة أساسية خاصة والقانون العرفي الدولي, نجد مثلا نظام الأساسي لمحكمة الدولية الخاصة لرواندا منحت المحكمة سلطة قضائية للنظر في انتهاكات جسيمة للمادة الثالثة المشتركة والبروتوكول الاضافي الثاني, كما فسرت نظام الاساسي للمحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة سلطتها القضائية على الانتهاكات المادة والبرتوكول سالف الذكر, ليتمم نظام روما الأساسي هذا التوجه ليحدد بشكل واضح, جنائية العديد من الانتهاكات التي ترتكب في النزاعات الداخلية والحكم على مرتكبيها وتكييف بعضها نزاعاً مدولاً[٤], وواقع الأمر ان إبقاء المجتمع الدولي على التقسيم الثنائي للنزاعات الدولية وغير الدولية من أجل تجزئة النطاق المادي للقواعد الواجبة التطبيق لم يكن مرد تخلف تلك الدول عن التطورات المعاصرة على الساحة الدولية, إنما التمسك بالتقسيم الثنائي للنزاعات في

(١) قرارمجلس الامن الدولي المرقم ١٢٦٤في ١٥سبتمبرلعام١٩٩٩,الفقرة٤,بمناسبة النزاع في يتمور الشرقية
(٢) قرار مجلس الامن الدولي المرقم ١٩٧٣ في ٧ مارس لعام ٢٠١١.
(٣) تابتي لامية وبوشباح وسيلة, اشكالية تدخل مجلس الامن في النزاعات غير الدولية, رسالة ماجستير, كلية كلية الحقوق و العلوم السياسية, جامعة عبد الرحمن ميرة, بجاية, الجزائر, ٢٠١٢-٢٠١٣, ص٣٢.
(٤) ستيفن آر رانتر,النزاع المسلح الدولي مقابل النزاع المسلح الداخلي,ط ١,دار مستقبل العربي, القاهرة, ١٩٩٨,ص ١٥٠.

القانون الدولي الانساني مصدره ارادة الدول التي تتمسك بمبدأ السيادة, وانه لمن نافلة القول أن تلك الدول يهمها في المجال الأول أن تدعم حقها وتحافظ على السيادة الداخلية من خلال توظيف القانون الدولي لصالحها واضعاف قوة خصومها الداخليين وهو ما يتحقق عند عدم إخضاع هؤلاء لأحكام القانون الدولي الانساني[١], ومن هذا المنطق نرى بأن الآراء التي قيلت بشأن دور مجلس الامن في تحديد الأساس القانوني للنزاعات المدولة يكمن في أحقية مجلس الامن لمواجهة حالات تهديد السلم والأمن الدوليين ويستمد هذا الحق بموجب الفصلين السادس والسابع من الميثاق, لذا نستطيع القول أن تدخلها في النزاعات الداخلية وما يترتب عليها بوصفها نزاعاً مدولاً, ينبع من سلطتها التي أناط بها ميثاق الامم المتحدة, ورؤية الامم المتحدة لحفظ السلم والأمن وحماية حقوق الانسان والديمقراطية, وهذه الرؤية مرنة قابلة للتطور والتغير نظراً للتغيرات على الساحة الدولية .

ثانياً: دور اللجنة الدولية للصليب الاحمر: اللجنة رأت بأن النزاعات المسلحة التي تتضمن تدخل أجنبياً لا تمثل فئة ثالثة بل تمثل مظهر محدد في إطار معين من نزاع مسلح دولي أو نزاع مسلح غير دولي أو كلاهما في آن واحد, فإن مفهوم النزاع المسلح الذي يتدخل فيه طرف اجنبي يندرج بشكل ضمن التقسيم الثنائي للنزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية, لأن القانون الدولي الانساني يتميز بالمرونة يستوعب وينظم هذه الحالات بشكل فعال[٢], ومعالجة الاثار الانسانية المترتبة عليها وعلى هذا الاساس بررت موقفها بـ: [٣]

١- العلاقة بين الاطراف المتنازعة يحدد نوعها.

٢- اعتمدت نهجاً مجزأً يقوم على العلاقات الواقعية القائمة بين أطراف النزاع وعلى معايير تقليدية لبحث وجود نزاع مسلح.

٣- لا يمكن وصف هذا النوع بأنها نزاعات مختلطة ولا يمكن اطلاق مصطلح " النزاع المسلح الداخلي ذو الطابع الدولي " لأنها تتعارض مع النهج المجزأ.

(١) د.حازم محمد عتلم, قانون النزاعات المسلحة الدولية: المدخل, النطاق الزمني, ط ٢, دار النهضة العربية, القاهرة, ٢٠٠٨, ص ٢٣٢- ٢٣٣.

(2) ICRC, Commentary of the first Geneva convention, 2nd red , 2016,para.445,446.

(٣) د.تريستان فيرارو, الموقف القانوني للجنة الدولية للصليب الاحمر بشأن مفهوم النزاعات المسلحة التي تتضمن تدخلاً أجنبياً وبشأن تحديد أحكام القانون الدولي الانساني المنطبقة على هذا النوع من النزاعات, المجلة الدولية للصليب الاحمر, مج ٩٧, ع ٩٠٠, ٢٠١٥, ص ١٢٢٩- ١٢٣٠.

فاللجنة الدولية ميزت النزاع على أساس طبيعة التدويل, فهي تميز بين مظاهر التدخل الاجنبي مهما كان شكله أو حجمه بالمعنى الواقعي للتدويل, والتدويل الموضوعي من حيث انطباق القانون الدولي الانساني عندما يصبح المتدخل طرف في النزاع, والتدويل على اساس التطبيق الموضوعي الموسع للقانون الدولي الانساني حسب الظروف بما في ذلك في حالة الاحتلال, أما عن عدد ونوع الاطراف المتدخلة لم تحصرها بالدول فقط وانما شملت المنظمات الدولية والاقليمية والتحالفات ايضاً, كتدخل الأمم المتحدة في الكونغو, وتدخل الناتو في ليبيا, وتدخل الاتحاد الافريقي في الصومال.

والشروط الواجب توافرها لدى الطرف المتدخل استنادا الى رأي اللجنة الدولية[١] يتمثل بالآتي: (وجود نزاع مسلحة قائم, وارتباط العمليات التي يقوم بها الطرف المتدخل ضمن سياق النزاع, وأن تدعم أحد أطراف النزاع, أن يكون التدخل بقرار أو بطلب رسمي يصدره الطرف المتدخل بحيث لا يمكن إنكاره) انتهت اللجنة في تحديد القواعد المنطبقة على النزاع المدول الى اعتماد النهج المجزأ[٢], واعتماد معايير لتحديد كل نزاع على حده حسب الظروف والزمان[٣], اذ لا يطبق قانون واحد على النزاع المتعدد الاطراف وانما تتعدد القوانين المنطبقة مع اختلاف طبيعة المشاركين في النزاع المسلح[٤], اذ بررت اللجنة بأن هذا النهج يتمتع بمقبولية لدى الدول والمنظمات الدولية ويؤدي الى نتائج متسقة مع النزاعات المسلحة المعاصرة.

الفرع الثالث/ دور القضاء الدولي في تحديد طبيعة النزاع المدول / تلتزم المحاكم باتخاذ الاجراءات اللازمة للنظر في الدعوى المعروضة أمامها, وفي سبيل ذلك تتخذ من القواعد القانونية أساساً لتحديد طبيعة النزاع وتكييفه لغاية الوصول الى الحكم النهائي بخصوص الدعوى, وينطبق الأُسس نفسه على المحاكم الدولية مع فارق بسيط وهو حل القانون الدولي

(١) د.تريستان فيرارو, المصدر نفسه, ص ١٢٣١.

(٢) النهج المجزأ : يعني تحديد أحكام القانون الدولي الانساني المنطبقة عن طريق دراسة كل علاقة ثنائية قائمة بين الاطراف المتحاربة على حده, في ضوء الحقائق على الارض و تطبيق قانون النزاع المسلح غير الدولي أو الدولي أو كلاهما إذا اقتضى ذلك, بحيث يؤدي الى انطباق اكثر من قانون على نزاع مسلح قائم في وقت ومكان واحد نظراً لاختلاف طبيعة الاطراف المشاركة, نقلا عن د.تريستان فارارو, مصدر سابق, ص ١٢٤١, الهامش رقم٤٠.

(٣) المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة, القضية رقم T-87-05-IT ، الدائرة الابتدائية، ٢٦ شباط/ فبراير ٢٠٠٩ ،الفقرة ١٢٥.

(4) ALDRICH, George H. The laws of war on land. *American Journal of International Law*, 2000, 94.1: 42-63.

والنظام الاساسي للمحكمة محل القانون الداخلي كأساس قانوني لها, لذا سنبحث في دور محكمة العدل الدولية ومحكمة الجنائية الخاصة بيوغسلافيا السابقة في تحديد الأساس القانوني للنزاع المدول .

فيما سبق بيّنا أن القانون الدولي الانساني يشوبه نقص فيما يتعلق بالنزاعات المدولة, اذ لم يصنفه كنزاع معين ولم ينظمه, فما هو الاجراء عند عرض نزاع داخلي تدخل فيها طرف خارجي على محكمة دولية؟ فالمحاكم الدولية لها ولاية ينظمها نظامها الاساسي, فمحكمة العدل الدولية مثلا تشمل ولايتها جميع القضايا التي يعرضها المتقاضون, إضافة الى المسائل المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة استنادا على الفقرة(١) من المادة(٣٦) من نظامها الأساسي, لكن النص القانوني قد يشوبه نقص أو غموض بسبب عدم احتوائه على حالات معينة, يفسح المجال للتفسير والاجتهاد للوصول للقاعدة الواجبة التطبيق[١], لاشك هنا ينهض دور القاضي الدولي في استنباط قواعد جديدة بالاعتماد على النظام القانوني للمحكمة الدولية, والأخذ بمصدر عوضاً عن غيره كالعرف الدولي, فيما يرفض بعضهم هذا التوجه ويرى أن القانون الدولي لا يشوبه نقص فالمحاكم يجب أن تلتزم برفض إصدار الحكم لعدم وجود نص قانوني ينطبق على النزاع الماثل أمامها[٢].

فالنزاعات المدولة تحتوي على عناصر دولية وداخلية, مما يؤدي الى ازدواجية في النصوص وقيام تنازع بين قاعدتين قابلتين للتطبيق بدون أن يحدد القانون الدولي الانساني انطباق احدهما على النزاع, لذا تتم ازدواجية المعاملة بأن تستند الاوضاع المتماثلة الى قاعدة معينة وتارة الى قاعدة اخرى, كما حدث في المعيار الذي اتخذته محكمة العدل الدولية في قضية الانشطة العسكرية في نيكاراغوا, واختلاف المعيار التي استندت عليه دائرة الاستئناف في المحكمة الجنائية الدولية بيوغسلافيا السابقة.

تعد محكمة العدل الدولية أهم المحاكم الدولية [٣] وبنسبة كبيرة، فوجودها ونشاطها غاية في الاهمية لا يمكن نكرانه[٤]، فالدور الذي تضطلع به من خلال ما تصدره من أحكام

(١) مصطفى سلامة حسين, ازدواجية المعاملة في القانون الدولي العام, دار الجامعة الجديد, مصر-الاسكندرية, ٢٠٠٧, ص٣٤.
(٢) د.مصطفى احمد فؤاد, أصول القانون الدولي العام" النظام القانوني الدولي", ج٢,منشأ المعارف, الاسكندرية, ٢٠٠٨, ص١٠٦.
(٣) المادة ٩٢ من ميثاق منظمة الامم المتحدة لعام ١٩٤٥.
(٤) د.احمد سرحال, قانون العلاقات الدولية, ط٢, المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع, بيروت,١٩٩٣, ص٤٥٩.

وقرارات لها دور إنشائي, فالأحكام التي اصدرتها بنسبة عالية قد أعطت الثقة والطمأنينة للدول مما دفعهم لقبول والاستجابة لها, وبالتالي أثرت في تطوير القواعد الدولية وأسست العديد من المبادئ القانونية الدولية ولا سيما في القانون الدولي الانساني[١], اذ نصت المادة (٣٨) من نظامها الاساسي على " وظيفة المحكمة أنْ تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقاً لأحكام القانون الدولي وهي تطبق في هذا الشأن, الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترف بها صراحة من جانب الدول المتنازعة, والعادات الدولية المرعية المعتبرة ... ومبادئ القانون العامة ... وأحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام "[٢].

ولا يمكن نكران دور العرف الدولي الذي يعد مصدراً ملزماً بعد المعاهدات الدولية, ويشترط في نشوئه توافر ركنين أحدهما مادي يتمثل في تكرار ثابت لتصرف معين على المستوى الدولي والآخر معنوي يتمثل في قبول الدول لها بمثابة قاعدة قانونية ملزمة، فقد أشارت محكمة العدل الدولية أّن القواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني تمثل مبادئ لا يجوز الخروج عليها استناداً للقانون الدولي العرفي[٣].

فقد كانت النزعة الانسانية عاملاً حاسماً لتخفيف وطأة الحرب ودافعاً لعقد اتفاقيات دولية لتنظيم العمليات الحربية لجعلها أكثر انسانية, اذ تمثل الحد الأدنى الذي تنطبق في كل مكان وزمان, وتلَقى تلك النزعة الانسانية بالقبول والرضى من قبل الدول التي لا تكون طرفاً في الاتفاقيات, لأنها تعبر عن العرف الدولي السائد لدى كل الشعوب[٤], وأشار بعضهم الى ان الأساس القانوني لنظام التدويل يكمن في العرف الدولي باعتباره مصدراً من مصادر القانون الدولي العام, ولم يقم على أية اعتبارات أو قواعد ثابتة, فقد ربطه آخرون بإدارة دولية أو ممارسة سيادة العليا من قبل عدة دول على اقليم أو مضيق أو ممر مائي, مثلا تأسيس جمهورية كراكاو عام ١٨١٥ ثم تدويل مستوطنة شنغهاي من عام١٨٤٥الى ١٩٤٤[٥], ففي عصر الأمم المتحدة تطور التنظيم الدولي من خلال تقليص دور السيادة الوطنية والاهتمام

(١) د.سمير عبد المنعم عبد الخالق، البعد الأخلاقي لقانون العلاقات الدولية، اطروحة دكتورا, جامعة عين شمس, كلية الحقوق, مصر، ١٩٨٨ ص٤١١.
(٢) المادة ٣٨من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية.
(٣) صلاح جبير البصيصي, دور محكمة العدل الدولية في تطوير مبادئ القانون الدولي الإنساني, اطروحة دكتوراه, كلية القانون, جامعة بغداد, ٢٠٠٦, ص٣٨.
(٤) د.اسماعيل عبد الرحمن, القانون الدولي الانساني, تقديم, د.احمد فتحي سرور, اللجنة الدولية للصليب الاحمر الدولية, ط٣, القاهرة, ٢٠٠٦, ص٣٤.
(٥) د.خليل سامي علي مهدي, النظرية العامة للتدويل في القانون الدولي المعاصر, ط١, دار النهضة العربية, القاهرة, ١٩٩٦, ص٣٨١.

بالعمل الجماعي منها تدويل حقوق الانسان والمسؤولية الجنائية الفردية في إطار محاكم دولية[١] أما بعضهم الآخر فقد عدَ إرادة الدول التي عبر عنها من خلال نظام اتفاقي أو القرارات الدولية الصادة من الأمم المتحدة ومجلس الامن هو الأساس القانوني للنزاعات المدولة.

ففي قضية دعم الانشطة العسكرية وشبة العسكرية في نيكارغوا, قدم سفير جمهورية نيكارغوا في هولندا في ١٩٨٤/٤/٩ طلباً الى محكمة العدل يتضمن وقائع بشأن مسؤولية الولايات المتحدة الامريكية في دعم قوات الكونترا من خلال تدريب وتسليح وتقديم المساعدات لهذه القوات, وانتهاكها للفقرة ٢/٤ من ميثاق الامم المتحدة ، وكذلك خرق القانون الدولي المتمثل بمنع استخدام القوة أو التهديد باستعمالها [٢] , فقد حاولت المحكمة البحث عن دليل معقول يربط قوات الكونترا بالولايات المتحدة, وتكييف النزاع من خلال اسناد الانتهاكات التي ارتكبتها قوات الكونترا استنادا الى معيار جديد وهو(السيطرة الفعالة) أي سيطرة الولايات المتحدة على تلك القوات ولم تستطع نيكاراغوا اثبات ما طرحتها في دعواها, فقد رأت المحكمة بأن "القواعد الواردة في المادة الثالثة المشتركة تمثل الحد الادنى من القواعد المطبق في النزاعات" وهو ما اثار خلافاً بين الفقهاء[٣], لكن من وجهه نظرنا يعد هذا المعيار تطور نوعي لتكييف النزاع الداخلي الذي يتدخل فيها دولة اجنبية تدعم الثوار ووصفه بالنزاع المدول.

إن صفة التعقيد التي كانت يتميز بها النزاع في يوغسلافيا بسبب تعدد الجهات المتورطة فيه، مما دفعت لأمم المتحدة واللجنة التابعة التي تولت إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، أن ترتأي في تقريرها عدم التطرق إلى هذا طبيعة النزاع وتركت البت فيها للمحكمة نفسها والتصدي له في كل قضية على حدة استناداً على الأدلة المقدمة من أطراف النزاع، وعدت المحكمة أن نظامها الاساسي اعطتها الاختصاص بالنظر في انتهاكات المادة الثالثة المشتركة, لأن الحظر المنصوص عليه في تلك المادة ينص على الحد الادنى الذي يجب تطبيقه من قبل اطراف النزاع, لذا يجب تطبيق هذا الحد على كل انواع النزاع المسلح, فانتهاك

(١) ابراهيم محمد صالح نعمو, تدويل مظاهر السيادة, رسالة ماجستير, كلية القانون والسياسة, جامعة دهوك, ٢٠٠٩, ص ٨٦.

(2)international Court of justice Reports of judgments advisory opinions and orders , Case concerning military and paramilitary activities in and against Nicaragua , (Nicaragua united states of America) Nether lands , 1986, p.9.

(٣) جيمس ج. ستيوارت, مصدر سابق, ص٦.

هذه المادة تعد جرائم حرب, وبررت ذلك بموقف القانون الدولي العرفي الذي ينص على مسؤولية جنائية فردية على جميع انتهاكات القانون الدولي الانساني(١), وتعد أحكام المحاكم الدولية مصدراً ثانويةً للقانون الدولي, فالنظام الاساس لمحكمة العدل الدولية تضمنت الاشارة للرجوع الى تلك الاحكام كوسيلة ثانوية لتحديد القاعدة القانونية(٢), فالمبدأ او القاعدة التي اقرتها وثبت دعائمها في احكام القضاء الدولي السابقة, يجوز الاخذ بها بشرط ان تكون هذه القاعدة او المبدأ متسقة مع حقوق الانسان(٣).

فقد عبرت المحكمة عن مرونة في تكييف النزاع وإمكانية تطبيق القواعد الانسانية الدولية(٤), من خلال التدرج في تفسير القانون الدولي الانساني واعتماد معيار موسع, كي تلبي الأهداف التي تسعى اليها نظامها الأساسي, فدور محكمة الجنائية الخاصة بيوغسلافيا السابقة وبالتحديد قضية Tadic, فيتمثل الاختبار الحقيقي فيما إذا كان النزاع المسلح الداخلي أصبح دولياً؟ وهل أّن بعض المشاركين في النزاع الداخلي وكلاء لدولة ثالثة(٥)؟ فقد حاولت المحكمة تطبيق المعيار نفسه الذي اعتمدته محكمة العدل في قضية الانشطة العسكرية بنيكاراغوا, لكن دائرة الاستئناف ابطلت هذا التوجه نتيجة لعدم قناعتها باستنتاجات محكمة العدل الدولية بهذا الشأن, اذ بدى لها عدم توافق معيار السيطرة الفعالة مع قواعد المسؤولية الدولية, اذ دعمت رأيها استناداً للمادة الثامنة من مشروع مسؤولية الدول بصيغته المؤقتة عام ١٩٩٨في القراءة الاولى له من قبل لجنة القانون الدولي آنذاك(٦)فقد اعتمدت على قواعد القانون الدولي العرفي في النزاع المنظور أمامها, وتبنت هذا النهج وانتهت الى اصدار قرار مهم وجوهري في قضية تاديتش عام١٩٩٩ اذ أسفر عن توسيع الحماية لأقصى حد ممكن وتوسيع المسؤولية الجنائية الفردية والذي بدوره يؤدي لتوسيع تطبيق احكام القانون الدولي الانساني(٧) ولتسليط الضوء

(١) د.فاروق محمد صادق الاعرجي, القانون الواجب التطبيق على الجرائم أمام المحكمة الجنائية الدولية, ط١, دار الخلود للصحافة والطباعة والنشر والتوزيع, بيروت, ٢٠١١, ص٥٧.
(٢) المادة ٢/٢١ من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية.
(٣) د.أحمد ابو الوفا, المحكمة الجنائية الدولية " المواءمات الدستورية والتشريعية", مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الاحمر, ٢٠٠٣, ص ٣٤.
(4) B. S. Brown, "Nationality and Internationality in International Humanitarian Law", Stanford Journal of International Law, Vol. 34, 1998, (note 15), p. 348.
(5) prosecutor V. Tadic,Op.Cit.p.116.
(٦) د.نزار العنبكي, القانون الدولي الانساني, ط١, دار وائل للنشر, الاردن, ٢٠١٠, ص ٢٠٧.
(٧) ناتالي فاغنر, تطور نظام المخالفات الجسيمة والمسؤولية الجنائية الفردية لدى المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة, مقال منشور, المجلة الدولية للصليب الاحمر, ع ٨٥٠, ٢٠٠٣, ص ١-٤.

على المعيارين التي اخذت بهما المحكمتين الدوليتين سنخصص لهما مطلب مستقل لأهميتهما.

المطلب الثاني

التكييف والمعايير التي اعتمدها القضاء الدولي

المعايير التي تبنتها المحاكم الدولية عند النظر في القضايا المنظورة أمامها التي تتضمن تدخل طرف اجنبي الى جانب أحد أطراف النزاع غير الدولي من خلال دعم جماعات مسلحة أو دعم الحكومة والسيطرة عليها بفرض رقابة فعالة أو شاملة, وعلى أثر هذا الدعم يتم ارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الانساني ولحقوق الانسان, واستخدام هذه المعايير جاءت لبيان المسؤولية الدولية المترتبة عن هذه الانتهاكات في ظل خلو القانون الدولي الانساني من تصنيف يبين نوع النزاع الذي يتدخل فيه اطراف خارجية وخلوها ايضا من معايير لتكييف هذا النمط من النزاعات لتقرير المسؤولية عنها.

اذ أود الاشارة الى إنّ اعتماد هذه المعايير من قبل المحاكم الدولية لم تأتِ بمرحلة واحدة وانما استخدمت تدريجياً عند النظر في القضايا المعروضة أمامها ثم اعتماد معيار مغاير لسابقتها, ولتسليط الضوء عليهما ارتأينا أنْ نقسم هذا المطلب وفق التفصيل الآتي: الفرع الأول لبحث التكييف القانوني والفرع الثاني لدراسة معيار السيطرة الفعالة أما الفرع الثالث لدراسة معيار السيطرة الكاملة.

الفرع الاول/ التكييف القانوني للنزاعات المسلحة/ هو تشخيص حالة قانونية بهدف تصنيفها واعطائها الوصف القانوني السليم ووضعها ضمن التقسيمات السائدة من خلال تحليل الوقائع, ففي نطاق القانون الدولي يواجه القضاء الدولي مشكلة التكييف عندما يتصدى لتحديد وصف سليم لنزاع مسلح مدول كالنزاع في يوغسلافيا السابقة, أهو نزاع دولي أم نزاع غير دولي أم نزاع مدول[1] وينطبق الاشكال على النزاع السوري حالياً.

فالتكييف عملية اجتهادية تتطلب إلماماً واسعاً بالقانون الدولي العام, القانون الدولي الانساني, والقانون الدولي العرفي, فعلى القضاء الدولي تفحص طبيعة النزاع ومن ثم استنباط لإلحاق النزاع المعروض عليه لنوع من النزاعات.

(١) د.علي علي سليمان, مذكرات في القانون الدولي الخاص, ط٥, ديوان المطبوعات الجامعية , الجزائر, ١٩٨٤, ص٨.

وتزداد أهمية عملية التكييف لأن قواعد القانون الدولي الانساني لم يصنف النزاعات المدولة كنزاع خاص ولا يضع حلاً لمسؤولية الاطراف المشاركة فيها أمام القضاء الدولي, لكنها تضع قواعد لطائفة من النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وهذه القواعد ضرورية كفكرة مساعدة لمعرفة نوع النزاع, وبلا شك فأن عدم احتواء القانون الدولي الانساني على خصائص النزاع المدول سوف ينعكس سلباً على الوضع القانوني للمدنيين وغير المشاركين في النزاع, فقد ساهمت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في تطوير وتوسيع تطبيق القانون الدولي الانساني, فقد كانت على المحكمة أن تملأ الفجوة بين التوجه التقليدي لمركزية الدول تجاه القانون الدولي الانساني ومهمتها للنظر في القضية المنظورة أمامها ومقاضاة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الانساني[١], والتزمت بمرونة في تكييف النزاع معتمداً على القواعد العرفية[٢].

الفرع الثاني/ معيار السيطرة الفعالة/ يرجع أصل كلمة (فعالة) في اللغة الى أنها صيغة مبالغة من فعّل, كثير الفعل, مؤثر, وسيلة فعالة, دواء فعّال[٣], وقد ورد ذكره في القرآن الكريم **{إِنَّ رَبَّكَ فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ}**[٤], وبالرغم من عدم وجود تعريف محدد ودقيق للسيطرة الفعّالة في الاصطلاح الفقهي الا انه قد عرفها بعضهم الى أنها " القدرة التي يمكن اثباتها بالواقع, حيث تمارس دولة سيطرة التوجيه وإصدار التعليمات العامة والخاصة إلى مجموعة مسلحة أو افراد لا ينتمون اليها رسمياً ولا يعتمدون عليها كلياً", بينما عرفها Tristan Ferraro بأنها "ترادف مصطلح الاحتلال, فهو يعبر عن سيطرة فعلية تقوم بها قوات محتلة على الافراد التابعين لها"[٥], فأنهم قصدوا بذلك رؤية محكمة العدل في قضية الكونغو ضد أوغندا عام ٢٠٠٥ اذ اشارت المحكمة " لأجل التوصل الى نتيجة حيال ما اذا كانت القوات المسلحة التابعة لدولة ما قد مارست سلطة في اقليم دولة أخرى محتلة, فلابد من إثبات ممارسة فعالة

(1)F. Kalshoven and L. Zegveld, Constraints on the Waging of War: An Introduction to International Humanitarian Law, International Committee of the Red Cross (ICRC), Geneva, 2001, Chapters I and II, (note 20), p. 81.

(٢) د.جمال ونوقي, الوضع القانوني للنزاع المسلح في سوريا- اشكالية التكييف والحماية, مجلة الدراسات الفقهية والقضائية, جامعة الوادي, الجزائر, ع ٣ ,٢٠١٦, ص ١٤٨.

(٣) ابن منظور, لسان العرب, ج ٩,ط٣, دار صادر- بيروت, بيروت, ١٩٩٤.

(٤) القرآن الكريم, سورة هود, الآية ١٠٧.

(5) Tristan Ferraro," Determining the beginning and end of an occupation under international humanitarian law", IRRC, Volume: 94, Number, 885, spring, 2012,p.141.

قامت بها القوات المحتلة"[١] في حين عرفها فقيه آخر على انها " مشاركة دولة ما في نزاع مسلح دولي أم غير دولي, عن طريق توجيه وارشاد مجموعات مسلحة تقاتل لمصلحة تلك الدولة"[٢], في حين يرى آخرون أنها أكثر من مجرد التأثير أو القدرة على الاقناع, وهي مظهر من مظاهر التبعية الهرمية[٣].

في حين أول صك دولي اشار الى مفهوم السيطرة الفعالة كان متمثلاً بالاتفاقية الخاصة باحترام قوانين واعراف الحرب البرية لعام ١٩٠٧ [٤], فقد اشارت المادة (٤٢) منها الى أنه" تعتبر أرض الدولة محتلة حين تكون تحت السلطة الفعلية لجيش العدو ولا يشمل الاحتلال سوى الأراضي التي يمكن ان تمارس فيها هذه السلطة بعد قيامها"[٥], وعلى سبيل المثال استندت اسرائيل على المادة (٤٢) لتبرير سلطتها الفعالة على قطاع غزة بفلسطين, وعبرت عن موقفها, بأنها لا تمارس السيطرة الفعالة على النحو المستمد من المادة المذكورة من اتفاقية لاهاي عام١٩٠٧[٦] .

أما المادة (٨) من مشروع مسؤولية الدول لعام ٢٠٠١ فقد اشارت الى معيار السيطرة الفعالة بشكل ضمني اذ نصت على أن " يعتبر فعلاً صادراً عن الدولة بمقتضى القانون الدولي, تصرف شخص أو مجموعة أشخاص, إذا كان الشخص أو مجموعة الأشخاص يتصرفون في الواقع بناءً على تعليمات تلك الدولة أو بتوجيهات منها أو تحت رقابتها لدى القيام بذلك التصرف"[٧], أما في مشروع مسؤولية المنظمات الدولية فقد نصت في المادة (٧) على أن" يعتبر تصرف جهاز الدولة أو جهاز المنظمة الدولية أو وكيلها الذي يوضع تحت تصرف منظمة دولية أخرى, فعلا صادراً عن المنظمة الأخيرة بموجب القانون الدولي, إذا كانت المنظمة تمارس السيطرة الفعَّالة على ذلك التصرف"[٨], لذلك سنبين موقف المحكمتين من ذلك وفق التفصيل الآتي:

(1) Ibid .p.139.
(2)ICJ, DRC v. Uganda, note 3, para.173.
(٣) جيمس ستيورات, مصدر سابق, ص ٧.
(4)ICJ, DRC v. Uganda op.cit.p.141.
(٥) انطونيو كاسيزي, القانون الجنائي الدولي, ط١, مكتبة صادر ناشرون, لبنان, ٢٠١٥, ص ٣٥٥.
(٦) المادة ٤٢ من الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية لعام ١٩٠٧.
(٧) الامم المتحدة, الجمعية العامة, تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والخمسون, اللجنة السادسة, النص العربي, رقم الوثيقة A/56/589 عام ٢٠٠١.
(٨) الامم المتحدة, الجمعية العامة, تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والستين, النص العربي, العربي, رقم الوثيقة A/66/10 عام ٢٠١١.

اولاً: موقف محكمة العدل الدولية من معيار السيطرة الفعالة: فيما سبق بينا أن محكمة العدل هي أول محكمة دولية أشارت الى النزاع المدول, ويسجل لها هذا الحكم في الوقت الذي كانت نيكاراغوا دولة صغيرة تصدر حكم لصالحها, مقارنة بالقوى العظمى التي تمتلكها الولايات المتحدة الأمريكية, ففي بادئ الأمر اختارت المحكمة معيار السيطرة الكاملة(الشاملة او الكلية) لكنها لم تجد الدليل الكافِ لأثبات السيطرة الشاملة والكلية للولايات المتحدة على قوات الكونترا, لذا عوض عنها استخدمت معيار السيطرة الفعالة لأثبات الاعتماد الجزئي والتوجيهي على تلك القوات من قبل الولايات المتحدة[١], في هذا الشأن اشار بعضهم الى أن حكم المحكمة ركزت على نقطتين هما: الاولى: إصدار التعليمات لقوات الكونترا حول عمليات عسكرية محددة. الثانية: توجيه تلك القوات الى تنفيذ تلك التعليمات للقيام بعمليات محددة[٢], فقد علق الفقيه (ماركو ساوسولي) على الحكم بأن المحكمة اشترطت درجة عالية نسبياً من السيطرة الفعالة لأثبات المسؤولية[٣], اذ اشارت المحكمة الى فكرة السيطرة التي تبنتها" الأفعال المخالفة لقانون حقوق الانسان والقانون الدولي الانساني الذي يزعم انها ارتكبت من قبل قوات الكونترا, فمن الضروري اثبات أنَّ الولايات المتحدة قد وجهت او فرضت على نحو محدد ارتكاب تلك الأعمال", لذا حَملت المحكمة الولايات المتحدة المسؤولية استناداً للفقرة (٤) من المادة (٢) من ميثاق الأمم المتحدة وعدت جوهر القضية هو تدخلها الشأن داخلي لنيكاراغوا[٤].

ثانياً: موقف المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة: اعتماداً على ما أقرتها محكمة العدل في قضية الأنشطة العسكرية بنيكاراغوا, استخدمت الدائرة الثانية في محكمة يوغسلافيا لأول مرة, هذا المعيار في قضية تاديتش لإثبات العلاقة بين القوات المتنازعة في البوسنة والهرسك ولإثبات حالة النزاع المسلح ولمعاقبة الأفراد عن الجرائم التي ارتكبوها في إطار هذا النزاع, اذ قدم الادعاء العام دلائل تفيد بوجود علاقة فعلية بين قوات المسلحة اليوغسلافية

(1) ICJ, CASE ACTIVITIES IN ANDAGAINST, NICARAGUA,not6.op.cit.p160.
(2) Antonio Cassese," the Nicaragua and Tadic Tests Revisited in the Light of the ICJ Judgment on Genocide in Bosnia", The European Journal of International Law Vol.184,2007.p.653.
(٣) ماركو ساسولي وآخرون, كيف يوفر القانون الحماية في الحرب, مختارات, منشورات اللجنة الدولية لصليب الاحمر, ٢٠١١, ص ٢٤١و ٣٥٧.
(٤) المادة ٤/٢ من ميثاق الامم المتحدة لعام ١٩٤٥٤ الذي نص على " يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد "الأمم المتحدة ".

وقوات صرب البوسنة وإن الاخيرة هي تعمل كعميل حقيقي وتابعة للقوات اليوغسلافية, لكن قضاة المحكمة لم يتوصلوا لإثبات العلاقة التي اشار اليه الادعاء العام على الرغم من وجود بعض الدلائل غير المقنعة لهم(١).

لذلك برأت المحكمة المتهم تاديتش من اثنى عشر تهمة موجه اليه من أصل أربع وثلاثين واستبعدت تطبيق المادة الثانية من ميثاقها لتعلقها بالنزاعات الدولية فقط(٢), لكن المحكمة ناقضت نفسها في قضية (سيليبيتشي) في السادس عشر من نوفمبر عام ١٩٩٨, فقد قضت بأن معيار السيطرة الفعالة ليس حلاً نهائياً وأنه من الخطورة أن لا يتم التطرق الى مسألة المسؤولية الجنائية الفردية للأفراد الذين تثبت ادانتهم, مما يستوجب ارساء قواعد خاصة بكل قضية على حده وبصورة مفصلة(٣), أما رأي القاضية ماكدونالد فكان ينص على أنه " إذا كانت السيطرة الفعلية هي المعيار الصحيح, فإن جمهورية يوغسلافيا الاتحادية كانت تسيطر بالفعل على جيش صرب البوسنة, وأن إنشاء ذلك الجيش أكذوبة قانونية اتاح الفرصة أمام تاديتش الفرصة للهجوم وارتكاب جرائمه الذي يكون قد تم تدبيره قبل انشاء جيش صرب البوسنة في ١٩/آيار/١٩٩٢"(٤).

وعلى الرغم من أهمية المعيار المشار أعلاه, لكن لم يسلم من انتقادات وابرزها هو ما اشار اليه القاضي السابق في المحكمة الجنائية الدولية (انطونيو كاسيزي), بأن الأخذ بها في قضية تاديتش يؤدي الى نتائج مصطنعة وغير مقبولة, إذا ما قارنا هذه القضية بسابقتها التي نظرتها محكمة العدل وانتهت الى استخدام هذا المعيار لإثبات العلاقة بين قوات الكونترا والولايات المتحدة, ويبرر رأيه بأن محكمة العدل الدولية بحثت عن المسؤولية الدولية في حين محكمة يوغسلافيا بحثت عن المسؤولية الجنائية الفردية(٥).

لذلك نرى بأن أهمية هذا المعيار بوصفها خطوة مهمة لتسليط الضوء على النزاعات المدولة من قبل المحاكم الدولية في حينها, لكن لا يكفي للاعتماد عليها فقط, إذ لابد من

(1) WILLIAM J. FENRICK" The application of the Geneva Conventions by the International Criminal Tribunal for the former Yugoslavia" ,International Review of the Red Cross, 1999 Vol. 81 N°834.p321.

(2)Ibid.p160.

(٣) محمد بلقاسم رضوان, النزاعات المسلحة والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الانساني, رسالة ماجستير, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة الاخوة منتوري, الجزائر, ٢٠٠٥-٢٠٠٦, ص١٢٤.

(4)WILLIAM J. FENRICK .op.cit.p,324

(٥) انطونيو كاسيزي, مصدر سابق, ص٢٢٣.

إيجاد معياراً آخراً مناسباً يمكن اعتماده كقاعدة عامة في اثبات وتكييف النزاعات المدولة مع امكانية وجود معايير مساعدة متغيرة, اذ من الصعوبة اثبات علاقة جماعة مسلحة بدولة ما من خلال هذا المعيار, فقد تنكر الدولة المسيطرة سيطرتها وتتذرع بأنها تقدم مساعدات انسانية وهنا لا يمكن ترتيب مسؤولية دولية عليها, ومن جانب آخر تنتفي السيطرة على جماعة مسلحة إذا ما كانت مؤسسة في دولتها الأصل أو كانت ضمن حركات وطنية وانشقت عنها وبدليل أن محكمة العدل الدولية نفت السيطرة الفعالة للولايات المتحدة على قوات الكونترا بدعوى أن هذه القوات هي بالأصل كانت جزء من حركة قوات النيكاراغويين الديمقراطية, كل هذا دفعت دائرة الاستئناف في محكمة يوغسلافيا اعتماد معياراً مغايراً ألا وهو معيار السيطرة الكاملة (الكلية او التامة) لذا سنبحث هذا المعيار في الفرع الثاني من هذا المطلب.

الفرع الثالث/ معيار السيطرة الكاملة(التامة او الشاملة) / عرفت على أنها " السيطرة التي تمارسها دولة اجنبية على كيانات محلية لها السيطرة الفعلية على مناطق بعينها, يكون خلالها الافراد المنتمين اليها كوكلاء أو مساعدين عن تلك الدولة"[١], حيث الغت دائرة الاستئناف في محكمة يوغسلافيا معيار السيطرة الفعالة لأثبات العلاقة واستبدلته بمعيار جديد هو معيار السيطرة الكاملة (الكلية– الشاملة– التامة) وأشارت الى عدم ملائمة المعيار الذي تقدمت به محكمة العدل الدولية بشأن نزاع نيكاراغوا لتطبيقه على هذا النزاع اذ يعد أقل تشدداً من المعيار السابق حسب رأي الاستاذ جيمس ستيوارت وهو الأفضل للأفراد المتأثرين بالنزاع اذ سيؤدي الى تدويل الكثير من النزاعات الداخلية, لذا سعى قضاة الاستئناف في محكمة يوغسلافيا لتحديد الشروط القانونية التي تسمح لاستنتاج العلاقة السببية بين النزاع المسلح الدولي والفعل المرتكب وتوصلوا إلى أن القوات المستخدمة في النزاع هي داخلية، لكنها تعمل تحت سيطرة أو تعمل باسم قوة أجنبية[٢], و يشترط وجود ثلاث متطلبات لإثبات السيطرة الكاملة على مجموعة مسلحة :

١- تبعية المجموعة المسلحة بالكامل وعدم استقلاليتهم في اتخاذ القرارات من خلال معيار التعليمات خاصة, وضرورة التحقق من التعليمات التي تلاقاه شخص أو مجموعة مسلحة غير

(1) Tristan Ferraro ,op.cit.p160.

(٢) جيمس ستيوارت, مصدر سابق, ص ٦.

منظمة عسكرياً تعمل بصفتها هيئة تابعة للدولة وترتكب انتهاكات, ولترتيب المسؤولية على الفعل غير المشروع من خلال اثبات تلقيها تعليمات من الدولة[١].

٢- تبعية المجموعة المسلحة تنظيمياً ومالياً, كقوة تخوض نزاع داخلي, خاضعة ويسيطر عليها دولة اجنبية سيطرة كلية أو تامة وهذه القوات تقوم بانتهاكات واسعة اثناء النزاع الداخلي.

٣- ان تمارس دولة سلطة كاملة بالفعل او بالاحتمال على افراد المجموعة المسلحة وان يتقيد افرادها بتلك السلطة[٢], من خلال معيار السلوك الفعلي لبعض الافراد في اجهزة الدولة.

وأشارت دائرة الاستئناف بالمحكمة في البدء بأنّ نطاق الحماية لا ينطبق إلا على الأشخاص والأعيان المشمولين بالحماية بموجب اتفاقيات جنيف الأربعة لعام١٩٤٩, فالبوسنيون لم يكونوا مشمولين بحماية اتفاقيات جنيف على الرغم من الانتهاكات التي ارتكبت بحقهم لان النزاع تحول الى نزاع داخلي بعد انسحاب قوات المسلحة اليوغسلافية من الأراضي البوسنية, والاعتماد على نظام المحكمة الاساسي في تقرير الحماية في النزاعات الدولية.

ألا أنّه فيما بعد وبسبب التطورات في مسألة تكييف النزاع واعتماد دائرة الاستئناف معيار (السيطرة الكاملة او الرقابة الشاملة), اعتمدت المحكمة أحكام نوعية متعلقة بالنزاعات غير الدولية بسبب طبيعة الجرائم المرتبطة بأحكام المادة الثالثة المشتركة, وانتهت الى نتيجة مفادها أن الانتهاكات المنوه اليها في المادة(٣) من نظامها الاساسي يمكن ان ترتكب في النزاعات الدولية وغير الدولية, ويعزا تطور القواعد التي تحكم النزاعات غير الدولية الى تطور القواعد العرفية والاتفاقية[٣], وان القواعد العرفية للقانون الدولي الانساني يمكن تطبيقها على النزاعات غير الدولية, وأن الانتهاكات الجسيمة لها يترتب عليها مسؤولية جنائية فردية بصرف النظر عن طبيعة النزاع, واتخذت المحكمة الاستنتاجات التي توصلت اليها "المحكمة الدولية العسكرية لنورمبيرك" بشأن قيام المسؤولية الجنائية الفردية عند غياب الاحكام الاتفاقية عند خرق معاهدة دولية والعقاب على الانتهاكات, فالمحكمة الجنائية بيوغسلافيا أخذت بالاستنتاج

(1) prosecutor V. Tadic,Op.Cit.p.137.

(2)STEFAN TALMON," THE VARIOUS CONTROL TESTS IN THE LAW OF STATE RESPONSIBILITY AND THE RESPONSIBILITY OF OUTSIDE POWERS FOR ACTS OF SECESSIONIST ENTITIES", university of oxford, legal research paper series, no.16L.may 2009,p.498

(٢) محمد بلقاسم رضوان, مصدر سابق, ص ١٨٠.

اعلاه سنداً قانونياً لحكمها[١], اذ أشار الاستاذ ميرون في تعليقه على قضية المتهم تاديتش بأنها لم تكن مسألة دولية على اطلاقاً, إلا عند تحديد المتدخل الاجنبي في قضية داخلية ومسألته عن مسؤوليته, ولم تتمكن المحكمة في تحديد فيما إذا كان النزاع دولي أم نزاع داخلي؟ فإن تكييف القضية وتطبيق المعيار الذي اعتمد في قضية نيكاراغوا سينتج عنها استنتاجات زائفة ومتضاربة, وأكد (ميرون) أن معياراً قانونياً دولياً آخر اخذت به المحكمة على سبيل الخطأ في القضية المعروضة أمامها, فهذا المعيار ليس معياراً عاماً في التكييف واستخدامه فيما إذا كان التدخل الاجنبي في الشأن الداخلي يؤدي الى تدويله, وبالإمكان تطبيق القواعد التي تحكم النزاعات الدولية [٢], وأكد أخرون رأي ميرون من حيث تحديد المتدخل وإن معيار السيطرة الفعالة سيؤدي الى نتائج متضاربة وزائفة[٣].

بررت المحكمة السبب الذي دفعها لاعتماد هذا السند القانوني, بأن ما يعد جرماً بين الدول في النزاعات الدولية لا يمكن إلا أن يكون كذلك في النزاعات داخلها ايضاً, فمضمون العرف الناشئ يحتم مسؤولية جنائية على القائم بالانتهاكات [٤], وتوصلت المحكمة الى مسؤولية الجماعات المسلحة عن الانتهاكات المرتكبة من طرفها تأسيساً على ارتباطها بدولة اجنبية والسيطرة الكلية للأخيرة عليها التي له دور بارز في التنظيم, وعدت يوغسلافيا بأنها كانت لها سيطرة سياسية وعسكرية كاملة على قوات جمهورية صربسكا[٥].

وتناولت الدائرة الابتدائية في المحكمة الجنائية بكونغو في قرارها الصادر في ٥/٤١/ ٢٠١٢ هذا المعيار من خلال بيان طبيعة النزاع في الكونغو, اعتماداً على قرارات محكمة يوغسلافيا السابقة وامكانية تحويل النزاع الداخلي الى مدول, سواء كان بالتدخل مباشر ام بالدعم للجماعات المسلحة الداخلية, اما بالنسبة لدرجة التدخل فقد أيدت المحكمة معيار السيطرة الكاملة مع امكانية تزامن نزاعين أو اكثر داخل الدولة المتنازع فيها وقد يكون النزاعان

(١) شيندلر ديتريش," اهمية اتفاقيات جنيف بالنسبة للعالم المعاصر", المجلة الدولية للصليب الاحمر, مختارات من اعداد عام ١٩٩٩, اللجنة الدولية للصليب الاحمر, ١٩٩٩, ص ٢٠.

(٢) د.محمود شريف بسيوني, القانون الدولي الانساني- دليل للتطبيق على الصعيد الوطني, تقديم د.احمد فتحي سرور, ط ٣, بعثة اللجنة الدولية للصليب الاحمر, القاهرة, ٢٠٠٦, ص ١٠٣.

(٣) د.محمود شريف بسيوني, القانون الدولي الانساني, الاطار العرفي للقانون الدولي الانساني" التدخلات والثغرات والغموض", تقديم د.احمد فتحي سرور, اعداد نخبة من المختصين, دار المستقبل العربي, ط١, ٢٠٠٣, القاهرة, ص ١٠١.

(٤) مرشد احمد السيد, احمد غازي الهرمزي, القضاء الجنائي الدولي, ط١, الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع, عمان, الاردن, ٢٠٠٢, ص ١٢٠.

(5)WILLIAM J. FENRICK ,op.cit.p160 p. 335.

مختلفان من حيث الطبيعة, وانتهت الى عدم وجود التدخل المباشر وغير المباشر في قضية لوبانغا بالتحديد واعتمدت نطاقاً زمانيا لتقسيم النزاع في الكونغو الى فترتين صنفت أحدها نزاعاً داخلياً والآخر دولياً, على الرغم من أنها كانت تفضل تدويل النزاع, لكن لم تستطع تعديل نظامها الداخلي الذي اعتمد التصنيف الثنائي للنزاعات(١).

فإن التساؤل الذي يطرح حول المتهم بارتكاب الانتهاكات أهو الفاعل المباشر أم الآمر بالفعل أم شارك فقط ؟ وهل الرابطة الوظيفية او القيام بالفعل بناء على أمر من الرئيس يعفي او يمنع من معاقبته ؟ الاجابة عن هذه الاسئلة, يفهم المسؤولية الجنائية الفردية في النظام الأساسي للمحكمة أنه يكون محل إحالة أمام المحكمة, فالأشخاص الطبيعيون أيا كانت درجة مساهمتهم في ارتكاب أحد الجرائم السابقة التي يتهمون بارتكابها، فاعل الجريمة يقدم للمحاكمة ومن خطط وأمر وشجع لارتكابها، فكل هؤلاء يسألون بصفة شخصية, الأمر المهم حول الاختصاص الشخصي لمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا، تتمثل في كون الماثلين أمامها من المتهمين لم يكونوا من طرف واحد فقط من النزاع كما كان الشأن في التجارب السابقة، بل تم متابعة عدة متهمين من مختلف أطراف النزاع.

و ان الرابطة الوظيفية لا تعفي مرتكب الفعل المجَرم دولياً, كما لا يبرر على أساس أن منصبه الذي كان يحتله المتهم آنذاك بصفته مسؤول دولة، يحتم عليه فعل ذلك أو أنه تلقى أمراً من رئيسه بتنفيذ ذلك الفعل وليس له الخيار في رفضه, لذلك نرى بأنه بسبب الحداثة النسبية لهذا النمط من النزاعات مقارنةً بتاريخ اعتماد اتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكولين الاضافيين, وبسبب سياسي ألا وهو عدم رغبة الدول الكبيرة في وضع قواعد يعيق طموحاتها ومصالحها في دول أُخرى, ولأنها مقيدة أصلاً بعدم استعمال القوة والتهديد بها والتدخل في الشؤون الداخلية للدول من جانب, اذ تتدخل بشكل غير مباشر وبشكل مستتر تحت عنوان دعم الحركات التحررية والثورية, ومن جانب آخر عدم رغبة أغلب الدول في تنظيم ووضع قواعد تمهد للتدخل في شأن داخلي به, مما يفسح المجال للحركات المعارضة المسلحة طلب تدويل النزاع الداخلي, ألا إن حكم المحكمتين أعلاه تعد سابقتين قضائيتين مهمتين لبيان عدم جدوى الإبقاء على الثنائية في تقسيم النزاعات المسلحة بالرغم من تباين استخدامهما للمعيار ذاته, وهو ضرورة ايجاد حل ووضع قواعد تنظم النزاعات المدولة في المستقبل.

(١) تمرنتات نسيمة, تطبيق القانون الدولي الانساني على النزاع المسلح في جمهورية الكونغو الديمقراطية, رسالة ماجستير, كلية الحقوق, جامعة الجزائر, ٢٠١٦-٢٠١٧, ص ٤٨ -٥٠.

الخاتمة

لابد ان نسجل أهم الاستنتاجات التي توصلنا اليها وكذلك المقترحات التي نراها مناسبة وكما يأتي,

اولاً: الاستنتاجات

١. النزاعات المدولة تتدرج ضمن القانون الدولي الانساني ولكن لم يتم تصنيفها, لها خصائص منفردة, أصبحت مسلحة بين اطراف داخلية, قد تكون جماعة مسلحة ضد الدولة, أو بين الجماعات المسلحة أنفسهم, وبتدخل الخارجي سواء أكانت دولة أم منظمة دولية واحدة أو اكثر لدعم طرف واحد أو كلاهما, ثم يتحول النزاع الداخلي الى نزاع مدول وتتصف بأنها مختلطة من حيث طبيعتها, وظهور نمط جديد من النزاعات ناتج عن تداخل اسباب داخلية ودولية سمي هذا النمط بالنزاعات المدولة والتي تتخذ صوراً منها: تدخل دولة اجنبية أو اكثر أو منظمة دولية لدعم مجموعات مسلحة ضد السلطة في الدولة(الحكومة), والثاني: تدخل دولة اجنبية أو اكثر تدعم الدولة لمجابهة المجموعات المشار اليها بالقوات العسكرية, والثالث: تدخل اطراف اجنبية الى جانب طرفي النزاع, وهذه التدخلات تنشئ علاقات قانونية بين اطراف النزاع مما يصعب تكييفها.

٢. وبما ان النزاعات المدولة هي بالأصل نِزاعات داخلية وبما أن الأخيرة يحكمها المادة /٣ المشتركة في اتفاقيات جنيف الاربعة لسنة ١٩٤٩ والبروتوكول الثاني لعام ١٩٧٧, يتوضح لنا بأنها لا تحتوي على ضمانات لضحاياه واليات يضمن تنفيذها, وكان الاجدر تدارك هذا النقص بوضع آليات صريحة تلزم تنفيذها من أجل توفير اقصى درجات الحماية في النزاعات المدولة.

٣. ازدياد اعداد الضحايا في هذه النزاعات بسبب اطالتها وعدم التزام اطرافها بقواعد النزاع.

٤. ازدواجية المعايير المستخدمة في تكييف النزاع وعدم الثبات على معيار محدد.

ثانياً: التوصيات

١. بذل جهود على المستوى الدولي والاقليمي وبالتعاون مع لجنة الصليب الاحمر والهلال الاحمر لعقد مؤتمرات ودورات للتعريف بالنزاعات المدولة وآثاره الخطيرة والمؤثرة.

٢. نوصي بأن تأخذ اللجنة المذكورة في الفقرة أولا على عاتقها إعادة طرح مشكلة النزاعات المدولة لإيجاد حلول جذرية لها, مثل ابرام بروتوكول رابع, واعتماد معيار ثابت لتكييف نزاعات مدولة التي تتدخل فيها اطراف اجنبية وتمارس سيطرة على أحد او كل أطرافها.

٣. تطوير وتعديل قواعد القانون الدَولي الانِساني لمواكبة التطورات الحديثة وعقد اتفاقيات جديدة بهذا الشأن والاستعاضة عن التصنيف الثنائي.

٤. تشكيل محكمة دولية مختصة بالنزاعات المدولة ووضع التكييف المناسب لها.

٥. انفاذ قانون مسؤولية الدول والمنظمات الدولية وإضافة مشروع ثالث لتقرير مسؤولية المجموعات المسلحة كي يصبح "القانون الدولي الانساني" قانوناً غنياً وشاملاً يغني عن العودة الى قواعد القانون الدولي العام بشأن المسؤولية.

المصـــادر

المصادر العربية/ اولاً/الكتب:

١. د.احمد سرحال, قانون العلاقات الدولية,المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع, بيروت,١٩٩٣.
٢. د. اسماعيل عبد الرحمن, القانون الدولي الانساني, تقديم, د. احمد فتحي سرور, اللجنة الدولية للصليب الاحمر الدولية, ط٣, القاهرة, ٢٠٠٦.
٣. انطونيو كاسيزي, القانون الجنائي الدولي, ط١, مكتبة صادر ناشرون, لبنان, ٢٠١٥.
٤. د. بوجلال صلاح الدين, الحق في المساعدة الانسانية "دراسة في ضوء احكام القانون الدولي الانساني وحقوق الانسان", دار الفكر الجامعي, الاسكندرية,٢٠١٣.
٥. د.حازم محمد عتلم, قانون النزاعات المسلحة دولية:مدخل,نطاق الزمني, دار النهضة العربية,٢٠٠٨.
٦. د. حامد سلطان د. عائشة راتب د. صالح الدين عامر, القانون الدولي العام, دار النهضة العربية, القاهرة, ١٩٨٤.
٧. د. خليل سامي علي مهدي, النظرية العامة للتدويل في القانون الدولي المعاصر, ط١, دار النهضة العربية, القاهرة, ١٩٩٦.
٨. د. سمير عبد المنعم عبد الخالق، البعد الأخلاقي لقانون العلاقات الدولية، اطروحة دكتورا, جامعة عين شمس, كلية الحقوق, مصر، ١٩٨٨.
٩. شارل زور غبيب, الحرب الاهلية, ترجمة احمد برو, ط ١,دار منشورات عويدات, بيروت, ١٩٨١.
١٠. د. شاري خالد معروف, مسؤولية الدولة عن الأضرار أثناء النزاعات المسلحة- دراسة تحليلية, دار الكتب القانونية, القاهرة, ٢٠١٧.
١١. د. صلاح الدين عامر, مقدمة لدراسة القانون الدولي العام, دار النهضة العربية, القاهرة, ٢٠٠٧.
١٢. د. طلعت جياد لجي علي الحديدي, المركز القانوني للشركات متعددة الجنسية, دار حامد للنشر٢٠٠٨
١٣. د.علي علي سليمان,مذكرات في القانون الدولي الخاص,ديوان مطبوعات جامعية,جزائر, ١٩٨٤
١٤. د. علي عواد, قانون النزاعات المسلحة(القانون الدولي الانساني), دار المؤلف, بيروت, ٢٠٠٤.
١٥. د. فاروق محمد صادق الاعرجي, القانون الواجب التطبيق على الجرائم أمام المحكمة الجنائية الدولية, ط١, دار الخلود للصحافة والطباعة والنشر والتوزيع, بيروت, ٢٠١١.
١٦. د. محمود شريف بسيوني, القانون الدولي الانساني- دليل للتطبيق على الصعيد الوطني, تقديم د. احمد فتحي سرور, ط ٣, بعثة اللجنة الدولية للصليب الاحمر, القاهرة, ٢٠٠٦.
– د.محمود شريف بسيوني, القانون الدولي الانساني, الاطار العرفي للقانون الدولي الانساني" التدخلات والثغرات والغموض", تقديم د. احمد فتحي سرور, اعداد نخبة من المختصين, ط, ١دار المستقبل العربي,القاهرة, ٢٠٠٣.
١٧. مرشد احمد السيد, احمد غازي , القضاء الجنائي الدولي, الدار العلمية الدولية للنشر, الاردن, ٢٠٠٢
١٨. د. مصطفى احمد فؤاد, أصول القانون الدولي العام, منشأ المعارف, الاسكندرية, ٢٠٠٨.
١٩. د.مصطفى سلامة حسين,ازدواجية المعاملة في القانون الدولي العام, دار جامعة الجديد,مصر ٢٠٠٧
٢٠. د. نزار العنبكي, القانون الدولي الانساني, ط١, دار وائل للنشر, الاردن, ٢٠١٠.

ثانياً: الرسائل الجامعية

١. صلاح جبير البصيصي, دور محكمة العدل الدولية في تطوير مبادئ القانون الدولي الإنساني, اطروحة دكتوراه, كلية القانون, جامعة بغداد, ٢٠٠٦.
٢. عبد الستار حسين سلمان الجميلي, تأثيرات انتهاء الحرب الباردة على سلطات مجلس الامن في حفظ السلم و الامن الدوليين, اطروحة دكتورا, جامعة السليمانية, كلية القانون, ٢٠٠٧.
٣. ابراهيم محمد صالح نعمو, تدويل مظاهر السيادة, رسالة ماجستير, كلية القانون والسياسة, جامعة دهوك, ٢٠٠٩.
٤. تابتي لامية وبوشباح وسيلة, اشكالية تدخل مجلس الامن في النزاعات غير الدولية, رسالة ماجستير, كلية الحقوق و العلوم السياسية, جامعة عبد الرحمن ميرة, بجاية, الجزائر, ٢٠١٢-٢٠١٣.
٥. تمرنتات نسيمة, تطبيق القانون الدولي الانساني على النزاع المسلح في جمهورية الكونغو الديمقراطية, رسالة ماجستير, كلية الحقوق, جامعة الجزائر, ٢٠١٦-٢٠١٧.
٦. دلشاد محمد عباس, التنظيم الدولي لحماية الاعيان المدنية أثناء النزاعات المسلحة, رسالة ماجستير, كلية القانون, جامعة الموصل, ٢٠١٩.
٧. فيصل بن محمد الساسي التليجاني, الامم المتحدة في ظل العولمة, رسالة ماجستير, كلية القانون, جامعة الموصل, ٢٠٠١.
٨. محمد بلقاسم رضوان, النزاعات المسلحة والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الانساني, رسالة ماجستير, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة الاخوة منتوري, الجزائر, ٢٠٠٥-٢٠٠٦.

ثالثا/الدوريات والبحوث والمقالات:

١. جيمس ج. ستيوارت , نحو تعريف واحد لنزاع المسلح, رؤية نقدية للنزاع المسلح المدول, المجلة الدولية للصليب الاحمر, ع, ٨٥٠, ٢٠٠٣.
٢. د. أحمد ابو الوفا, المحكمة الجنائية الدولية " المواءمات الدستورية والتشريعية", مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الاحمر, ٢٠٠٣.
٣. د. تريستان فيرارو, الموقف القانوني للجنة الدولية للصليب الاحمر بشأن مفهوم النزاعات المسلحة التي تتضمن تدخلاً أجنبياً وبشأن تحديد أحكام القانون الدولي الانساني المنطبقة على هذا النوع من النزاعات, المجلة الدولية للصليب الاحمر, مج ٩٧, ع ٩٠٠, ٢٠١٥.
٤. د. تريستان فيرارو, الموقف القانوني للجنة الدولية للصليب الاحمر بشأن مفهوم النزاعات المسلحة التي تتضمن تدخلاً أجنبياً وبشأن تحديد أحكام القانون الدولي الانساني المنطبقة على هذا النوع من النزاعات, المجلة الدولية للصليب الاحمر, مج ٩٧, ع ٩٠٠, ٢٠١٥.
٥. د. جمال ونوقي, الوضع القانوني للنزاع المسلح في سوريا- اشكالية التكييف والحماية, مجلة الدراسات الفقهية والقضائية, جامعة الوادي, الجزائر, ع ٣ ,٢٠١٦.
٦. رشا ذيب لزيق, اشكالية تصنيف بعض النزاعات المسلحة, مؤسسة بيت عامل لحقوق الانسان, دراسات المدرسة الصيفية في القانون والنزاعات, دورة ٢٠١٣.
٧. رينه كوسيرتك, البروتوكولان الاضافيان لسنة١٩٧٧- مرحلة حاسمة في تطوير القانون الدولي الانساني, المجلة الدولية للصليب الاحمر, ع٥٧,تشرين الثاني ١٩٩٧.
٨. ستيفن آر رانتر, النزاع المسلح الدولي مقابل النزاع المسلح الداخلي,دار مستقبل العربي, ١٩٩٨.
٩. شيندلر ديتريش," اهمية اتفاقيات جنيف بالنسبة للعالم المعاصر", المجلة الدولية للصليب الاحمر, مختارات من اعداد عام ١٩٩٩, اللجنة الدولية للصليب الاحمر, ١٩٩٩.
١٠. ماركو ساسولي وآخرون, كيف يوفر القانون الحماية في الحرب, مختارات, منشورات اللجنة الدولية لصليب الاحمر, ٢٠١١.
١١. ناتالي فاغنر, تطور نظام المخالفات الجسيمة والمسؤولية الجنائية الفردية لدى المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة, مقال منشور, المجلة الدولية للصليب الاحمر, ع ٨٥٠, ٢٠٠٣.

رابعاً/ الاتفاقيات والقرارات الدولية

١٢. المادة ٤٢ من الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية لعام ١٩٠٧.
١٣. ميثاق الامم المتحدة لعام ١٩٤٥.
١٤. المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الاربعة لعام ١٩٤٩.
١٥. النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية
١٦. البروتوكول الاضافي الثاني لاتفاقيات جنيف الاربعة لعام ١٩٧٧.

١٧. قرار مجلس الامن الدولي المرقم ٧٩٣ في ٣ ديسمبر لعام ١٩٩٤.
١٨. قرار مجلس الامن الدولي المرقم ١٢٦٤ في ١٥ سبتمبر لعام ١٩٩٩, الفقرة الرابعة.
١٩. الامم المتحدة, الجمعية العامة, تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والخمسون, اللجنة السادسة, النص العربي, رقم الوثيقة A/56/589 عام ٢٠٠١.
٢٠. الامم المتحدة, الجمعية العامة, تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والستين, النص العربي, رقم الوثيقة A/66/10 عام ٢٠١١.
٢١. قرار مجلس الامن الدولي المرقم ١٩٧٣ في ٧ مارس لعام ٢٠١١.

ثانيا/ المصادر الاجنبية:

1. ALDRICH, George H. The laws of war on land. *American Journal of International Law*, 2000.
2. Antonio Cassese," the Nicaragua and Tadic Tests Revisited in the Light of the ICJ Judgment on Genocide in Bosnia", The European Journal of International Law Vol.184,2007.
3. B. S. Brown, "Nationality and Internationality in International Humanitarian Law", Stanford Journal of International Law, Vol. 34, 1998.
4. F. Kalshoven and L. Zegveld, Constraints on the Waging of War: An Introduction to International Humanitarian Law, International Committee of the Red Cross (ICRC), Geneva, 2001.
5. ICJ, CASE ACTIVITIES IN ANDAGAINST, NICARAGUA.
6. ICRC, Commentary of the first Geneva convention, 2nd red , 2016.
7. International Committee of Red Cross Conference of Government Experts on Reaffirmation and the Development of International humanitarian Law Applicable in Armed Conflict, Report the on the Conference, Geneva, August1971.
8. International Committee of Red Cross Conference of Government Experts on Reaffirmation and the Development of International humanitarian Law Applicable in Armed Conflict, Report the on the Conference,V.1, Geneva, July 1972.
9. international Court of justice Reports of judgments advisory opinions and orders , Case concerning military and paramilitary activities in and against Nicaragua , (Nicaragua united states of America) Nether lands , 1986.
10. Meron, Theodor "Classification of armed conflict in the Former Yugoslavia: Nicaragua's fallout." American Journal of International Law,Vol. 92. 2 ,April 1998.
11. STEFAN TALMON," THE VARIOUS CONTROL TESTS IN THE LAW OF STATE RESPONSIBILITY AND THE RESPONSIBILITY OF OUTSIDE POWERS FOR ACTS OF SECESSIONIST ENTITIES", university of oxford, legal research paper series, no.16L.may 2009.
12. Sylvain Vite, "Typology of armed conflicts in international humanitarian law: legal concepts and actual situations." International Review of the Red Cross 91.873 (2009).
13. Tristan Ferraro," Determining the beginning and end of an occupation under international humanitarian law", IRRC, Volume: 94, Number, 885, spring, 2012.
14. WILLIAM J. FENRICK" The application of the Geneva Conventions by the International Criminal Tribunal for the former Yugoslavia" ,International Review of the Red Cross, 1999 .